



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
دائرة لوداية - قيادة أيت إيمور
جماعة ايت ايمور

قرار رقم 04 بتاريخ 18 مارس 2025

لرئيس مجلس جماعة أيت إيمور بتنظيم مباراة التوظيف في درجة
تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة ايت ايمور:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 12.2.90 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية،
- بناء على المرسوم رقم 451.17.2 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- بناء على المرسوم رقم 349.02.2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات)
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد 6931 -D بتاريخ 09 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية و 7862 -D بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة و 6167 -D بتاريخ 03 دجنبر 2020



• وحيث أن جماعة أيت إيمور تتوفر على المناصب الشاغرة لإجراء المباراة وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بهذا التوظيف.

يقرر ما يلي:

✚ **المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس جماعة أيت إيمور عن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين (02) في درجة تقني من الدرجة الثالثة وحسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 06 يوليوز 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالمركز الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحين والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة:

الدرجة	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 .	الهندسة المدنية أو مسير الأشغال (أشغال عمومية)	01
	بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل	الهندسة المدنية أو أشغال كبرى	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 02 (إثنين) وتخصص نسبة 25 في المائة من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 في المائة لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملة لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997

✚ **المادة الثانية:** يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 مع إمكانية تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز سن المترشح أو المترشحة 45 سنة .

✚ **المادة الثالثة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي :جماعة أيت إيمور ، الحي الإداري المتواجد بمركز جماعة أيت إيمور وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم تاريخ النشر ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 16 يونيو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف عصرا : وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال .

• تكوين ملف المشاركة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب المشاركة في المباراة مع الإشارة وجوبا إلى الدرجة المتبارى بشأنها وتحديد التخصص المطلوب المشاركة فيه ،
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- ✓ نسخة مطابقة لأصل الدبلوم المحصل عليه، مع شهادة تثبت توفر المترشح على التخصص المطلوب إذا لم يكن مذكورا في الدبلوم.
- ✓ نسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- ✓ ظرفان متبرنان يحملان اسم وعنوان المترشح،
- ✓ سيرة ذاتية تحمل البريد الإلكتروني ورقم هاتف المترشح وصورة فوتوغرافية.
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- ✓ كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على المهارات والكفاءة العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين والمترشحات الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية ،

وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى بوابة الجماعات الترابية www.pnct.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

المادة الرابعة: الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبارات	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية ,	ثلاث (03) ساعات	4
	2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة , أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا , بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

أيت إيـمور، في : 18 مارس 2025



رئيس جماعة أيت إيـمور
إمضاء : المصطفى العلواني